

صراط
الحصر هو ما إذا
راه الرجل سدا
له عذرة في
أنه لا يرى
وفي ذلك توضيح

إذا انطقت بحرم بحر من غير محصورات
فلو حل ان سلك من بعد الحصار مسأله
ان روح اسراة في الد فبعث عن تلك البلد
وعد علفن تلك المراه منه تحت بدت منه
ولم يعرجا تعاد الى هذه البلد ففعل
له لك بدت في هذه البلد فان كرم محصور
لم يكن له ان سلك منهن وان كان عن محصورات
حاذ له ان سلك منهن من شأ الا ان يعاد
محصور وان سلك بنه في الوض فلا اثم عليه
لته

و اما في فبونه كفيه ولكن الواجب السكون
في المحل ان قد اقولوا بقا حرمت عليكم امرائكم والحق ناله
ويستقيم حدوا لا تشبهه والانتفاع في المحل وان يحرم الذكر
انك القوم من ان ما حرم معكم حرم قوله ومريدك والانتفاع
جعل بالا يكون حشوا ان يكون كمن يكون مثل هذا
يحكم افضل ولا سيما في عهد جلال المعرفه الذي يقولون
او يقولون ما يسعون او يسحور و يقولون يا طاهر
وان ارجح كونها لما ومعناه امتناله وهو قوله
فانك في ذكرها وطوا امواله النوصي حرمه و كذا غيرها
حرمه فلهذا في هر حرمه حرمه / حرمها وقد اتوا بالحدود

تدفعه عن علي بها ليل من مات من قبل ان يفرج الوقف فاذا يفعل بزيادة العدم ان منفعتها المستقبله
فيها كذا به ويزاد هذا في تكرار التها ليل على الميتين السابقين او ما يفعل به وفي غلابف مملوكه كذا
محورون لم يوجد من يتولى ذلك الا من من غلبها كما لهن مثلا ولا يرضى بغيره الا فعمل رخص في ذلك كما قد
رخص في غيره من فراضه ومساقاه للفرقة وقد لا يرضى بالاجر المتولي كمنه عمله وقد لا يرضى المولي بها ايضا
لعدم الوفا وفي حرم الثمار على المالك لولم يوجد من فيه اهلية الحرس من غير اهل رخص
المالك واحتياط للفقرا بحيث علم او غلب على ظننا ان لا ينقص من الواجب وصحة المالك هل يكفي ذلك
وينقطع عن الفقرا من تلك الثمار وينصرف فيه اهل ولا يرضى للمالك رخصه في الاكل من الثمار قبل الحرس
وهل يرضى الاخراج مما اخذه رطبا قبل اكله وبعده او ما الواجب عليه في ذلك اقنونا اننا كرم الدرهم الم
عنا حبر او غير المكين

بسم الله الرحمن الرحيم
وبعده الحمد لله وحده واصلى على واصلى على
سبيد ناخذ وعلى الوصية وسلمة
والحمد لله رب العالمين صلواته
١٢٧٩

Copyright © King Saud University

☆

ص ص ص ص